

جدول مقارن - اقتراح تعديل قانون الإعلام رقم 69 تاريخ 27 آب 2026

(المواد 104 و 105 و 114)

المادة	النص النافذ حالياً (قبل التعديل)	النص المقترح (بعد التعديل)
المادة 104	التحريض على الكراهية والتمييز (والأخبار الكاذبة) أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تجتمع العناصر التالية: 1- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره. 2- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب. 3- النية لتحريض الجمهور ضد الأشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الأخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية. 4- المحتوى وشكل الخطاب ويقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب. 5- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما إذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع. 6- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الأشخاص أو المجموعة المستهدفة. ب- كل من تعمد إختلاق أضاليل ونشر أخبار كاذبة ومؤذية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين... ج- تشدد العقوبة الى الاشغال الشاقة إذا أدت هذه الافعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.	التحريض على الكراهية والتمييز أ- كل من استعمل أي من وسائل النشر، بما فيها أي من وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون، للتحريض على النزاع الطائفي أو على العنف ضد أشخاص أو جماعة بسبب إنتمائهم أو عدم انتمائهم العرقي أو الديني أو المذهبي أو اللون أو الجنس، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاثة سنوات وبالغرامة تحدد بخمس أضعاف الحد الأدنى للأجور وتصل إلى خمسة عشر ضعفاً أو بإحدى هاتين العقوبتين، على أن تجتمع العناصر التالية: 1- السياق الاجتماعي والسياسي ويُقصد بالسياق وضع فعل الخطاب في السياق الاجتماعي والسياسي عند صدور الكلام ونشره. 2- مقام الفاعل ويُقصد مقامه في المجتمع، وعلى وجه الخصوص مركزه الفردي أو مركز منظمته لدى الجمهور الذي يوجه له الخطاب. 3- النية لتحريض الجمهور ضد الأشخاص أو الجماعة المستهدفة وهنا يُقصد بالدعوة والتحريض لا مجرد الانتشار أو التداول وفي هذا الصدد يفترض الأخذ بعين الاعتبار العلاقة ما بين غرض الخطاب وموضوعه بالإضافة إلى جمهور السامعين لقياس مدى توفر النية. 4- المحتوى وشكل الخطاب ويقصد هنا مدى كون هذا الخطاب استفزازياً ومباشراً، والشكل والاسلوب وطبيعة الحجج المستخدمة في الخطاب. 5- مدى انتشار الخطاب ويُقصد ما إذا كان قد عمم في بيئة محصورة أم مفتوحة على نطاق واسع. 6- أرجحية الضرر، بما في ذلك الضرر المحقق الحصول ويُقصد هنا إذا ما كان ثمة احتمال معقول بأن ينجح الخطاب في التحريض على عمل فعلي ضد الأشخاص أو المجموعة المستهدفة. ب- تشدد العقوبة إذا أدت هذه الافعال إلى قتل أو إيذاء أو تعطيل كلي أو جزئي أو تدمير كبير في الممتلكات العامة والخاصة.
المادة 105	لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بالقذف والذم المنصوص عليها في النبذة 5 من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقيق المنصوص عليها في النبذة 3 و 4 من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني والمواد 292 و 293، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 1943/340)، وكذلك نشر الانباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني أو الوطني، والمنصوص عليها في قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 1943/340)، قانون القضاء العسكري رقم 1968/24 لا سيما المادة 157 منه والمواد المرتبطة بالقذف والذم والتحقيق في المرسوم في الاشتراعي رقم 1977/104 (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/9/14 على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالأحكام الخاصة التي ينظمها هذا القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه. وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة، وتُقدّم عليها عند التطبيق.	لا تسري أحكام النصوص المتعلقة بالقذف والذم المنصوص عليها في النبذة 5 من الباب الثامن من الكتاب الثاني والتحقيق المنصوص عليها في النبذة 3 من الفصل الثاني من الباب الثالث من الكتاب الثاني، من قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 1943/340)، وكذلك نشر الانباء الكاذبة، والمس بالشعور الديني او الوطني، والمنصوص عليها في: قانون العقوبات اللبناني (المرسوم الاشتراعي رقم 1943/340)، قانون القضاء العسكري رقم 1968/24 والمرسوم الاشتراعي رقم 1977/104 (تعديل قانون المطبوعات الصادر بتاريخ 1962/9/14 على الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. وتبقى تلك النصوص نافذة في غير ما يتعلق بالأحكام الخاصة التي ينظمها هذا القانون، ولا يعتد بها في تفسير أو تطبيق أحكامه. وفي حال التعارض، يعتد بأحكام هذا القانون باعتبارها نصوصاً خاصة تقيد النصوص العامة، وتُقدّم عليها عند التطبيق.

النص النافذ حالياً (قبل التعديل)	النص المقترح (بعد التعديل)	المادة
لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم بواسطة جميع وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية المنصوص عليها في هذا القانون أياً كانت صفة الفاعل أو مقامه وفي حال اقتضى الأمر إجراء تحقيق مع أي إعلامي وفق التعريف الوارد في هذا القانون يكون التحقيق معه حصراً من قبل قضاة النيابة العامة المختصين.	لا يجوز التوقيف الاحتياطي في الجرائم كافة التي تتم عبر جميع وسائل الإعلام والوسائل الإلكترونية المنصوص عنها في هذا القانون أياً كانت صفة الفاعل أو مقامه وفي حال اقتضى الأمر إجراء تحقيق مع أي إعلامي وفق التعريف الوارد في هذا القانون يكون التحقيق معه حصراً من قبل قضاة النيابة العامة المختصين.	المادة 114

@LNASHRA

@LNASHRA

@LNASHRA